



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية "دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية"
اسم الكاتب: د. نهاد نادر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4113>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 01:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية "دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية"

الدكتورة نهاد نادر*

(تاريخ الإيداع 7 / 5 / 2008. قُبِلَ للنشر في 27/7/2008)

□ الملخص □

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميتها وتسهل تداولها، ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به تم ظهور مصارف لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي المصارف الإسلامية التي أصبحت ركيزة أساسية في السوق المالية العالمية والعربية.

وفي بحثنا هذا سوف نستعرض نشأة ونمو المصارف الإسلامية عالمياً وعربياً ومحلياً، وأهدافها ومبررات وجودها وآلية عملها واختلافها مع المصارف التقليدية، مع إجراء مقارنة بين المصرف الدولي الإسلامي في سورية والمصرف التجاري السوري من حيث الأهداف، صيغ التمويل، المنافسة، الرقابة، تحمل المخاطرة، النظرة إلى المصرف على أنه تاجر أم وسيط مالي، كما سنناقش مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية، مع توضيح مدى إقبال المواطنين السوريين على التعامل مع المصارف الإسلامية، ومدى توفر متطلبات نجاح هذه المصارف في سورية تمهيداً لاقتراح توصيات تساهم في توعية الأفراد لأهميتها والأهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها المصارف الإسلامية من جهة، ولضمان نجاح هذه المصارف في توظيف أموالها في القنوات الاستثمارية المناسبة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية- المصارف التقليدية- الربا- الرقابة المصرفية- صيغ التمويل- المخاطرة المصرفية.

* مدرسة- قسم إدارة الأعمال- كلية الاقتصاد-جامعة تشرين- اللاذقية- سورية.

Criteria of Islamic Banks Success in Syria "A Comparative Study between the Islamic Banks and the Traditional Banks"

Dr. Nohad Nader*

(Received 7 / 5 / 2008. Accepted 27/7/2008)

□ ABSTRACT □

Banks are the backbone of economy because they keep money, circulate it, and facilitate exchange. Due to the great role of the banks, new kinds of banks that work according to Sharia (Islamic law) were opened. These are the Islamic banks which became one of the fundamentals in the Arabic and international Market. We will focus on the existence and growth of Islamic banks, internationally, in the Arabic region and locally. We will also focus on their objectives, explain their operation, then a comparison will be made between the International Islamic Bank in Syria and The Commercial Bank of Syria according to: objectives, financing methods, competition, control, risk takeover, the idea about the bank as a trader or broker, and identify the Syrians' interest in dealing with the Islamic banks and the availability of the factors of their success in Syria. This will help us put forward some recommendations that help enlighten the importance of the sublime objectives of the Islamic banks on the one hand, and to guarantee their success in investing their capital in the suitable channels of investments.

Keywords: Islamic Banks, Traditional banks, interest , Banking control, financing methods, Banking risk,

* Assistant professor., Department of Business Management, Faculty of Economies, Tishreen University, Lattakia, Syria.

مقدمة:

إن عجز الانتشار الواسع للمصارف التقليدية عن جذب جميع مدخرات الأفراد بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا بكل أشكاله. قال تعالى "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" (سورة البقرة- الآية 275)، ونظراً لأهمية جمع المدخرات وتوجيهها نحو القنوات الاستثمارية التي تساهم في تطوير المجتمعات ورفع مستوى معيشة الأفراد، كان لابد من إنشاء المصارف الإسلامية التي تستقطب مدخرات شريحة واسعة من المدخرين الذين لا يقبلون التعامل مع المصارف التقليدية، فمن خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في خدمات التمويل، أدرك العلماء والفقهاء والاقتصاديون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي بشكل ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما شهد القطاع المصرفي السوري تطوراً كبيراً بفضل اهتمام الجهات المختصة بتطوير العمل في هذا القطاع مما دفع بالصناعة المصرفية إلى الأمام، وآخر هذه التطورات هو دخول المصارف الإسلامية إلى السوق المصرفية السورية، هذه المصارف التي تتميز عن المصارف التقليدية بقدرتها على توجيه الأموال إلى القنوات الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي. من هذا المنطلق كان الاختيار لهذا الموضوع لتوضيح أهمية وآلية عمل المصارف الإسلامية، وتوضيح دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إبراز أهدافها التي تسعى إلى خدمة المدخرين والمستثمرين والمجتمع بأكمله.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة البحث بعدة محاور، تتمثل بالتعرف على مدى الإقبال والانتشار للمصارف الإسلامية عالمياً وعربياً ومحلياً، والتعرف على قابلية المصارف الإسلامية في سورية للانتشار ذاته على المستوى المحلي العالمي مع تحديد ماهية الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث الهدف، صيغ التمويل وآلية الرقابة، المنافسة، والنظرة إلى المخاطرة، مع التعرف على المقومات والمتطلبات اللازمة لضمان نجاح واستمرار المصارف الإسلامية في سورية.

فرضيات البحث:

- 1- لا يوجد فرق جوهري بين آلية العمل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.
- 2- لا يوجد فرق جوهري بين صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في سورية .
- 3- لا يوجد فرق جوهري بين آلية الرقابة المعتمدة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في سورية.
- 4- لا يوجد فرق جوهري بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في سورية.
- 5- لا يوجد فرق جوهري بين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في سورية.
- 6- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقرار المصارف الإسلامية ومقومات نجاحها.

أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث من خلال الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المدخرات المحلية في تمويل الاستثمارات، ومساهمتها في تحقيق احتياجات المجتمع، وامتناع الأفراد عن التعامل مع المصارف التقليدية التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى تشهد المصارف الإسلامية نجاحاً وانتشاراً عالمياً حتى أن كثير من المصارف التقليدية قد

تحوّل إلى مصارف إسلامية أو أنشأ أقساماً إسلامية فيه. وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على أهمية وماهية المصارف الإسلامية ودورها في جذب الأموال المكتنزة لدى الأفراد الذين يمتنعون عن التعامل مع المصارف التقليدية، وتسليط الضوء على أهدافها ومبادئها وآلية عملها ومتطلبات ومقومات نجاحها من أجل تجسيد ثقافة مصرفية تساعد على جذب زبائن للتعامل مع المصارف الإسلامية، الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى تحقيق مصلحة المصرف والزبون والاقتصاد الكلي للدولة، كما جاءت هذه الدراسة لتستهدف بصورة رئيسية استخلاص نتائج تبنى عليها اقتراحات وتوصيات تهدف لإنجاح المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها.


منهجية البحث:

اعتمد الباحث منهجاً وصفيّاً تحليلياً عن طريق الاستعانة بالمشح المكتبي الذي يهدف إلى دراسة وتحليل ما هو متاح من دراسات وأبحاث ومقالات وكتابات عربية ذات صلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى ما جمع من المجلات المتخصصة والمراسيم والقوانين الصادرة في هذا المجال، كما تم جمع معلومات وبيانات وأرقام عن بعض المصارف الإسلامية عالمياً وعربياً ومحلياً، بهدف دعم نتائج الدراسة، والمصارف محل الدراسة هي: المصرف الدولي الإسلامي السوري - المصرف التجاري السوري - تم الاستعانة بأرقام وبيانات لبنك دبي الإسلامي، وأبو ظبي، والمصرف الأردني، بهدف دعم نتائج الدراسة.

نمو وتطور المصارف الإسلامية:

إن الأساس الذي تتعامل فيه المصارف التقليدية مع عملائها هو منح القروض مقابل فائدة، وهذا طبعاً يخالف الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا، وهذا ما دفع المفكرين المسلمين إلى البحث في التشريع الإسلامي والقواعد الإسلامية في التجارة، لإيجاد مؤسسات مصرفية لا تتعامل مع الفائدة وإلى إقامة نظام يتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلامية على قواعد أساسية تتمثل أهمها بـ: إن الله مالك كل شيء والإنسان مستخلف بها ومنها، المال وجد ليكون وسيلة وليست غاية، ولا يمكن أن يحقق عائداً إلا في الربح والخسارة، ويجب أن يكون مصدر المال حلالاً، وألاً نحصل عليه بالاستغلال والاحتكار، وإن تحقيق الربح يجب أن يكون عن طريق جهود عمل الإنسان وليس عن طريق الربا. وبناء على هذه الأسس اعتمد الاقتصاد الإسلامي على الربح بالمشاركة، وبدأ التفكير المنظم لإقامة مصارف إسلامية، حيث ظهر أول مصرف إسلامي في ماليزيا عام 1940، ثم الباكستان عام 1950، وبعد ذلك في مصر عام 1960، وفي عام 1971 [1]، تأسس مصرف ناصر الإسلامي في مصر، تلاه المصرف الإسلامي للتنمية عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975 [1]، ومن ثم انتعشت المصارف الإسلامية في مصر عام 1979 بإنشاء مصرف فيصل الإسلامي المصري [2]، وحتى مطلع عام 1980، كان عدد المصارف الإسلامية في المنطقة العربية محدوداً للغاية، لتعود فكرة المصارف الإسلامية للظهور وبقوة في بداية 1990، وأصبحت منافساً قوياً للمصارف التقليدية، بل إنها تجاوزت حدود العالم العربي والإسلامي إلى العالم الغربي وخصوصاً أوروبا، فبعد أن كان عدد المصارف الأجنبية المستثمرة إسلامياً على صعيد العالم لم يتجاوز العشرة عام 1999 ارتفع عددها في عام 2007 إلى ما يزيد عن 300 مؤسسة مصرفية، موزعة على 75 دولة، يتجاوز أصولها الـ 300 مليار دولار. [3] فقد أدى نجاح الخدمات المصرفية للمصارف الإسلامية إلى جذب اهتمام العديد من المصارف العالمية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية مثل (مجموعة هونج كونج شنجهاي المصرفية)،

(وتشيس مانهاتن سيتي بنك)، إلى جانب مصارف عديدة موثوق بها. وفي ألمانيا بنك (كوميرتس بنك) ، وهو من اكبر المصارف الألمانية أسس من خلال شركة (كومينفست) للاستثمار المتفرعة عنه صندوقاً استثمارياً، أطلق عليه اسم (الصقور)، خضع لقوانين وتوجيهات الشريعة الإسلامية في الاستثمار المالي، وذلك لخدمة أكثر من 4 ملايين مسلم معظمهم من الأتراك مقيمين في ألمانيا. وفي سويسرا عام 2002 تأسس بنك (نوريبا) ، الذي يعمل وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية بناء على طلب اتحاد المصارف السويسرية (يو. بي. أس) في زيورخ، استجابة لطلبات العملاء الباحثين عن خدمات مالية وفق الشريعة الإسلامية [4]، وفي بريطانيا عام 2004 تأسس بنك بريطانيا الإسلامي محاولة لخدمة حوالي مليوني مسلم يعيشون في بريطانيا. [5] هذا وانتشرت المصارف الإسلامية عربياً وعالمياً، حيث بلغت قيمة الاستثمارات طبقاً للشريعة الإسلامية عام 2005 على الصعيد العالمي حوالي 270 مليار دولار لتتجاوز الـ 450 مليار دولار عام 2007، بعد أن كانت 201 مليار دولار عام 2004. [6]



الشكل رقم (1) يوضح حجم الاستثمارات حسب الشريعة الإسلامية على مستوى العالم


المصدر : الشكل من أعداد الباحث و الأرقام من الموقع: www.bbcarbic.com

من خلال ما تم سرده نلاحظ بوضوح الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية على مستوى العالم والإقبال الشديد من قبل المودعين على هذه المصارف بسبب توافرها مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبسبب حجم الأرباح ومعدلات النمو المتزايدة التي تحققها من عام إلى آخر، من ناحية أخرى فمثلاً مصرف أبو ظبي الإسلامي حقق أرباحاً عام 2006 قدرت بـ 571 مليون درهماً، وبمعدل نمو 66% مقارنة بعام 2005. [7] كما حقق المصرف الإسلامي الأردني ربحاً صافياً عام 2007 بمقدار 34.4 مليون دينار بزيادة مقدارها 11 مليون دينار من عام 2006. [8] كما تم التأكيد على أن أصول الصيرفة الإسلامية والموجودات في الدول الإسلامية ما عدا إيران وصل إلى نحو 450 مليار دولار عام 2008، ومن المتوقع أن تصل (تريليون) في عام 2010. [9] كما أنه من المتوقع أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40 و 50 % من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية إلى فتح فروع إسلامية. [10] وفيما يلي نورد ودائع المتعاملين وحجم أرباح بنك دبي الإسلامي لعدة سنوات. [11]

الجدول رقم (1) يوضح أرباح بنك دبي الإسلامي وأرباح المودعين فيه. ألف درهم

العام البيان	2003	2004	2005	2006	2007
أرباح المودعين	516208	556763	918405	1757611	2356014
أرباح المصرف	317048	461033	1063374	1571843	2512821

المصدر: الجدول من إعداد الباحث والأرقام تعود لبنك دبي الإسلامي. [12]




الشكل رقم (2) يوضح نمو أرباح بنك دبي الإسلامي

المصدر: الشكل من إعداد الباحث والأرقام تعود لبنك دبي الإسلامي

الجدول رقم (2) يوضح حصة المودعين من الأرباح وحصة المصرف من الاستثمارات ألف درهم

العام البيان	2003	2004	2005	2006	2007
ودائع المتعاملين	19883253	24941016	33391950	4773248	65016828

المصدر: الجدول من إعداد الباحث والأرقام تعود لبنك دبي الإسلامي.



الشكل رقم (2) يوضح نمو أرباح بنك دبي الإسلامي

المصدر: الشكل من إعداد الباحث والأرقام تعود لبنك دبي الإسلامي

من خلال الاطلاع على أرقام الجدول (1) و(2)، نلاحظ بوضوح نمو الأرباح والودائع مما يوضح الإقبال الشديد للأفراد على المصارف والإسلامية، ويعكس الرغبة الحقيقية للأفراد باستثمار أموالهم في هذه المصارف، كما نلاحظ الأرباح المتزايدة من عام إلى آخر، وهذا يعكس قدرة المصرف الإسلامي في دبي على اختيار القنوات الاستثمارية التي تدر أكبر ربحية ممكنة مما يعكس إيجاباً على الزبون والمصرف معاً. أما في سورية فلم تعد المصارف

الإسلامية فكرة مطروحة، بل تحولت هذه الفكرة إلى واقع بصدور المرسوم التشريعي رقم 35 عام 2005، والمتعلق بإحداث مصارف إسلامية في سورية، وقد أحدثت وبادرت عملها بشكل فعلي، منها المصرف الدولي الإسلامي وبنك الشام، بالإضافة إلى عدد من المصارف التي ستحدث بطريقة تتسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

نشأة المصرف الدولي الإسلامي:

بصدور قرار رقم 67/2006 المتعلق بالترخيص للمساهمين في بنك قطر الدولي الإسلامي وشركة البروق الإسلامية القطرية والمساهمين السوريين من الأشخاص الطبيعيين، تأسس مصرف إسلامي خاص على شكل شركة مساهمة مغلقة باسم بنك سورية الدولي الإسلامي، بفرعيه في دمشق الذي باشر أعماله في 2007/5/24 وحلب الذي افتتح بتاريخ 20/11/2007، ويعمل هذا المصرف وفق الأنظمة التي يحددها مجلس النقد والتسليف والشريعة الإسلامية في سورية، وتأسس هذا المصرف برأسمال 5 مليارات ليرة سورية، (10 مليون سهم بقيمة 500 ل.س. للسهم العادي الواحد)، وبنسبة 30% من إجمالي رأس المال تعود لبنك قطر الدولي الإسلامي بعدد أسهم قدرها 3 مليون سهم و19% من إجمالي رأس المال لمجموعة من المستثمرين القطريين ومعظمهم من العائلة الحاكمة الذين لديهم علاقات وثيقة مع سورية، وبذلك تكون مساهمة الجانب القطري 49% برأس مال قدره مليارين و450 مليون ل.س. من إجمالي رأس المال و51% برأسمال وقدره 2 مليار و550 مليون ل.س. للمستثمرين السوريين. [13] ولكن السؤال الهام والواجب طرحه هو: هل سيلقى المصرف في سورية الإقبال من قبل المستثمر السوري، ونحن بدورنا نؤكد انه سيلقى قبلاً ورغبة شديدة من قبل المستثمرين ولدينا دليلان على ذلك: **الأول:** عند طرح أسهم بنك سورية الدولي للاكتتاب بها تجاوزت مساهمات المستثمرين السوريين 8 مليارات و50 مليوناً، وأخذ المصرف المبلغ المطلوب الذي يغطي نصيب الرأسمال السوري وأعاد للمستثمرين حوالي 6 مليارات ل.س، وهذا مؤشر أكيد وقوي على رغبة المستثمر السوري بالاستثمار في المصارف الإسلامية. **الثاني:** لقد بلغ حجم المبالغ المودعة في المصرف الدولي الإسلامي وحسب إحصائيات المصرف لعام 2008، بـ 12 مليار ل.س أي أكثر من ضعفي رأسمال المصرف خلال فترة زمنية قصيرة من مباشرته لأعماله. [14]، كما تجاوز إجمالي التوظيفات والتمويلات حسب صيغ التمويل الإسلامي 6 مليارات ل.س منها 3 مليارات ل.س منحت للشركات والمؤسسات والأفراد، و3 مليار ل.س بالوكالة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعكس بوضوح مدى الإقبال الشديد والتوجه نحو التعامل مع بنك سورية الدولي الإسلامي الذي صاغ لنفسه أهدافاً واستراتيجيات وخطط عمل مدروسة. كما تعكس هذه النتائج الثقة المحلية والعربية والدولية والسمعة الجيدة التي يتمتع بها مؤسسو المصرف. **والسؤال الأهم هو:** هل ستلاقي المصارف الإسلامية في سورية بشكل عام والمصرف الدولي بشكل خاص نجاحاً واستقراراً واستمراراً مستقبلاً. ونحن نؤكد أنه من المتوقع أنها ستنجح ولكن مع ضمان توافر عوامل نجاح هذه المصارف التي سنأتي على ذكرها في الفقرة اللاحقة.

مقومات ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في سورية:

1- ضرورة توفر كوادرات متخصصة بالناحيتين الشرعية والمصرفية، والقادرة على إدارة العمليات المصرفية وفق الأسس والمفاهيم المصرفية الحديثة العالمية وخبرة بأساليب العمل المصرفي، وكيفية إيصال أهداف المصرف إلى العميل، مع القدرة على تحقيق أهداف العميل بالسرعة الممكنة وضمن الشرعية، علماً أنه يجب أن يتوفر في الكادر العامل في المصرف الإيمان بالرسالة الأساسية التي يسعى إليها، لأن ما يعيق عمل المصرف هو عدم توفر العناصر البشرية المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف والقادرة على نقلها، ومدى فهمها لأساليب العمل المصرفي وقدرتها على تنفيذ العمل

في ظل الشرعية. وكبداية يمكن الاستعانة بخبرات وكوادر إدارية من خارج الدولة ريثما تتوفر الكوادر بالمؤهلات والخبرة المطلوبة.

2- إعداد العاملين وتدريبهم: في الفقرة السابقة أكدنا على ضرورة توفر كوادر متخصصة، ولكن هذا لا يكفي لأنه بداية يجب اختيار العناصر المؤهلة المختصة ومن ثم لا بد من إخضاعهم لدورات تدريبية تكسبهم المهارة الفنية المطلوبة بكيفية التعامل مع زبائن المصرف، ولرفع مستوى أدائهم إلى المستوى المخطط له، ولينجزوا مهامهم المصرفية وفق قواعد الشريعة، وهذا يحتاج إلى جهد مكثف لتمكين الكوادر البشرية العاملة في المصرف ويمكن إنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية لتأهيل الكوادر البشرية المطلوبة.

3- ضرورة التأكد من شرعية انجاز المعاملات في المصرف من أجل المحافظة على الهدف الأساسي الذي من أجله وجدت المصارف والمتمثل في تطبيق وتنفيذ الأحكام المالية في ظل الشرع وتحويله إلى واقع عملي تلنزم به المصارف وتعمل ضمنه، لذلك يجب أن تتفق جميع أنشطة ومجالات استثمار المصرف مع روح الشريعة ومقاصدها، وذلك بالرجوع إلى العلماء والفقهاء المختصين بهذا المجال، لأنه في حال وقوع المصرف بأي خطأ شرعي سيفقد ثقة المتعاملين معه، ويفشل النظام المصرفي الإسلامي، لأن معظم زبائنه يتعاملون من منطلق العاطفة الإسلامية التي تبعدهم عن دائرة الحرام وخصوصاً في الأمور والتعاملات المالية.

4- يجب أن ينتهج المصرف الأساليب المعتمدة عالمياً في تلبية احتياجات زبائن المصرف من أجل الانتفاع بكل ما هو مسخر لهم انطلاقاً من قول الله تعالى: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه". وإن ارتباط المصرف الإسلامي بالتعاليم السامية لا يمنعه أبداً من التطور والتقدم لذلك يجب على المصرف الأخذ بأحدث الوسائل العلمية والآلات التكنولوجية المتطورة ووسائل الاتصال الحديثة من أجل السرعة في إنجاز معاملات الزبائن بالشكل الأمثل من ناحية، ولحسن إدارة أمواله من ناحية أخرى، وخصوصاً أن تطور التقنيات وأنظمة المعلومات أصبح عنصراً أساسياً لتحسين وتنمية الأنشطة المصرفية.

5- العمل على توعية وتنقيف أفراد المجتمع بهدف المصرف الإسلامي: وهنا يأتي دور الإعلام وأهميته في نقل رسالة المصارف الإسلامية إلى أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المتاحة (الندوات، المعارض، النشرات، المطبوعات، المؤتمرات الصحفية، اللقاءات الدورية، تقديم الهدايا والمنح الدراسية، مراكز البحث وجميع الأنشطة الاجتماعية والإنسانية). ودور الإعلام يبرز في هذا المجال من خلال [15]، التأكيد على أن أعمال المصارف بعيدة عن التعامل بالفائدة وأرباحه غير مخالفة للشرع، مع توضيح دور المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية وربطها بالتنمية الاجتماعية، والتأكيد على أن هناك رقابة تمنع المصرف من ممارسة أي خطأ يوقعه في الحرام.

6- العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مع نمو وتطور المصارف الإسلامية في سورية أصبح من الضروري السعي إلى إنشاء وتكوين سوق مالية ملائمة لمنهج عمل تلك المصارف والتزامها الثابت في عدم التعامل بالفائدة، وتتوافق مع أهدافها، وتمتكن من خلالها من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحقيق احتياجات المجتمع دون الحاجة إلى الاعتماد على الأسواق المالية العالمية لاستثمار الفائض النقدي في هذه الأسواق.

7- تحقيق التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية القائمة للتعاون من أجل تحقيق قوة اقتصادية قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة.

8-المساهمة في نشر المصارف الإسلامية عالمياً: تعاني المصارف فيما يتعلق بالتجارة الخارجية من عدم وجود مصارف إسلامية في بعض البلدان، مما يجعلها مضطرة إلى التعامل مع المصارف الموجودة في تلك البلدان، لذا ولمنع وقوع المصارف في الخطأ، يجب بذل الجهود من أجل تعميم هذه المصارف ونشرها في جميع الدول. علماً أننا نلاحظ حالياً نجاحاً وانتشاراً للمصارف الإسلامية في أغلب دول العالم، حتى أن كثيراً من المصارف التقليدية تحولت إلى مصارف إسلامية أو أنشأت أقساماً إسلامية كما في السودان وإيران، وأكبر بنك في العالم: "City Bank"، له بنك إسلامي في البحرين، وفي السعودية هناك العديد من المصارف التي تحولت إلى مصارف إسلامية مثل المصرف التجاري الأهلي السعودي. [16]

9-السعي إلى إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية مع المصارف القائمة: لأن التوسع في إنشاء وإقامة العديد من الشركات الاستثمارية والمؤسسات المالية وفي مختلف مجالات الإنتاج والخدمات من شأنه زيادة الطاقة الاستيعابية لهذه المصارف، مما يساعدها على إيجاد واستحداث مجالات وفرص استثمارية جديدة تساهم في تحقيق احتياجات المجتمع، و تساعد على الاستغناء عن المنتجات المستوردة وتوفير القطع مما يساهم في دعم الاقتصاد الكلي للدولة، لذلك يجب إنشاء الشركات الاستثمارية المتخصصة، لتتم عمل المصارف وتساعد في أداء مهامها وتحقيق أهدافها. [17]

10-ضرورة توفر جهاز رقابي مؤلف من مختصين في القضايا الاقتصادية والإدارية والمالية والمصرفية والشرعية في آن واحد، للتأكد من فعالية الاستثمارات وضمان نجاحها من جهة ومدى شرعيتها من جهة أخرى، انطلاقاً من وقوع المصرف بأي خطأ شرعي سيفقد ثقة المتعاملين معه، فافتتاح المصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية وحتى البورصة الإسلامية يتطلب وجود هيئة شرعية تسمى هيئة الرقابة الشرعية وهي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المختصين في مجال المصارف، وله إلمام بفقه المعاملات، ويهتم هذا الجهاز بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بالهيئة أن تكون قراراتها والفتاوي الصادرة عنها ملزمة، ولهيئة الرقابة الشرعية معايير دولية متفق عليها ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، مع وجوب تعيين عضواً منتدباً من الهيئة يعمل في المصرف لمتابعة أعماله. وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون رقابة مركزية تتولاها الجهات المسؤولة عن الرقابة على النقد مثل المصرف المركزي يتشكل فيه فريق عمل موسع لدرس وتطوير وتسهيل عمل المصارف الإسلامية. وتوفير مستلزمات كفاءة الأداء في القطاع المصرفي والمالي، وتحديث التشريعات بما ينسجم مع النمو المتسارع في الصناعة المصرفية الإسلامية، والعمل على توفير البيئة القانونية التي تنظم أعمال المصارف الإسلامية، وتحدد علاقتها مع المصرف المركزي، وتطوير أدوات السياسة النقدية بما يخدم مصالح المصارف الإسلامية.

11-الاعتماد على الأسس والأساليب العلمية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلى التي ينتج عنها توظيف الأموال في القنوات الاستثمارية، التي تساهم في تحقيق أهداف المصرف والزبون وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقق الربح في الوقت ذاته، لأن عجز المصرف عن تحقيق الأرباح من الاستثمارات، وعجزه عن توظيف أمواله في مجالات استثمارية تدر أرباحاً وتحقق متطلبات المجتمع، يتوقع له أن يعجز عن الاستمرار والنجاح، علماً أنه شهدت سورية مؤخراً تطورات في مجال تطوير الأنظمة والتشريعات المحفزة والجاذبة للاستثمار.

12- السعي إلى توفر القدرة على تلبية احتياجات المجتمع بشكل ينسجم مع التطورات المصرفية العالمية، خصوصاً أن العولمة العربية فرضت على المصارف الإسلامية مواجهة مصارف الدول المتقدمة التي تملك خبرة واسعة في هذا المجال، إذ يجب أن تستفيد المصارف الإسلامية السورية من التطورات المصرفية العالمية، حيث يمكنها أن تبدأ من حيث انتهى الآخرون. خصوصاً وأن هذه الخطوة ستساهم في نمو الاقتصاد السوري على طريق تحريك رؤوس الأموال المكتتزة عند الأفراد من جهة، وتزويد المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى. وفي هذا المجال لا بد أن نذكر أن دراسة إحصائية شملت 750 شركة خاصة سورية، تبين أن 35% من هذه الشركات ممتنعة عن التوسع في أعمالها [18]، لأن الاقتراض من المصارف التقليدية محرم، وهذه النسبة تعطي مؤشراً واضحاً على تعطيل قطاع واسع عن التطور والعمل. وهذا ما يدفعنا إلى زيادة الاهتمام بالمصارف الإسلامية من أجل زيادة توسعها وانتشارها.

من خلال ما تم سرده عن مقومات نجاح المصارف الإسلامية وربط ذلك بالأرقام والبيانات والجدول التي وردت في الصفحة (5-6) نؤكد على استقرار المصارف الإسلامية بسبب اعتمادها لمقومات نجاحها وخصوصاً فيما يتعلق بتطوير مهارة العاملين، فعلى سبيل المثال قد بلغت مصاريف التدريب لمصرف الشام عام 2007 (80048552 ل.س) [19] والتوعية التي تتم بمختلف وسائل الإعلام عن أهمية ونجاح وشرعية المصارف الإسلامية واعتمادها الأساليب العلمية في إدارة أعمالها، لذلك نؤكد الفرضية الابتدائية السادسة التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقرار المصارف الإسلامية ومقومات نجاحها.

صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية في سورية (حالة خاصة المصرف الدولي الإسلامي):

لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقرض مجاناً لأنه مؤتمن على أموال المستثمرين، كما لا يمكنه الإقراض بالفائدة لأن ذلك حرامٌ شرعاً، لكنه يعمل على تنمية الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة من ناحية، ويدخل كشريك استراتيجي في تعامله مع عملائه من ناحية أخرى، بذلك فهو لا يقايض نقوداً بنقود، ولا يتعامل مع الفائدة المركبة، لكنه أوجد لنفسه صيغاً وقوانين استعملها من مراكز الفقه والشرع، وهذه هي أهم صيغ التمويل والاستثمار التي ستعتمدها المصارف الإسلامية في سورية وكحالة خاصة المصرف الدولي الإسلامي في سورية.

1- المربحة (بيع المربحة): وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً من أساليب التمويل الإسلامي على مستوى المصارف العربية والعالمية، حيث وصلت نسبته إلى 66% من إجمالي صيغ التمويل في مصارف أمريكا وأوروبا وأفريقيا ودول الخليج. [20] كما أن معظم أعمال المصرف الدولي الإسلامي السوري حالياً موجه نحو المربحة التي تشكل نسبتها 95% من حجم أعماله، والتوظيف يتم في مجال السيارات والعقارات والسلع التشغيلية والاستثمارية، لذلك سننظرها عنابة خاصة في بحثنا. والمربحة في الفقه الإسلامي هي نوع من أنواع البيع وليست نوعاً من أنواع المشاركة [21] ويقوم ببيع المربحة على بيع السلع المملوكة للمصرف أصلاً وعلى أساس أن يكون رأس المال الذي قام المصرف بشراء السلعة به معلوماً بشكل واضح ودقيق، مع إضافة ربح معلوم للمصرف كنسبة من تكلفة الشراء ونقسيط المبلغ على فترة زمنية معلومة يتفق عليها مع المشتري، إذ يرى زبون المصرف السلعة ويطلب من المصرف أن يشتريها له ثم يقوم ببيعها ثانية له مع ربح يمثل الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها إلى الزبون، وتتم عمليات المربحة على جميع السلع التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثل الأراضي، العقارات، السيارات، الأثاث، الأجهزة الكهربائية، وغيرها من المواد سواء كان الغرض منها التملك أو إعادة بيعها من جديد. وسواء كان سيتم شراء هذه المواد من خلال السوق المحلي أو الخارجي، وفيما يلي توضيح لكيفية تقديم هذه الخدمات: تمويل الأراضي والعقارات ومواد البناء: حسب نظام تمويل المربحة، يمكن منح التمويل لشرائها ولمدة أقصاها 10 سنوات، وفق نسبة ربح يتم تحديدها من قبل إدارة

المصرف بحيث لا يزيد قيمة القسط الشهري عن 40% من صافي دخل الأمر بالشراء وبضمان رهن العقار المراد تمويله. تمويل السيارات: ويمكن منح التمويل لشرائها لمدة أقصاها 5 سنوات وفق نسبة ربح يتم تحديدها من قبل إدارة المصرف. تمويل الأثاث والأجهزة الكهربائية: يمكن منح التمويل لشرائها على نظام تمويل المرابحة لمدة أقصاها 4 سنوات وفق نسبة ربح يتم تحديدها من قبل إدارة المصرف. وتمويل المواد التجارية بهدف الاتجار بها، يقدم المصرف للتجار طرقات لتمويل المواد التجارية عن طريق التمويل من خلال اعتمادات مستندية بالاطلاع، أو من خلال اعتمادات مستندية آجلة الدفع.

2- المشاركة (تمويل المشاركة): هي عبارة عن صيغة استثمار بالملكية وعلى أساس مشروع مشترك، إذ يشترك المصرف مع زبون أو أكثر بحصة معينة في رأسمال مشروع معين على أن يتفقوا على أساس توزيع الربح، أما الخسارة فإنها توزع حسب حصة كل منهم في رأس المال، وقد يسهم المستثمرون الإسلاميون والتقليديون معاً في رأسمال مشروع والمساهمة تكون كل بحسب مساهمته في رأس المال مع تحمل الربح والخسارة [22]. فعندما يودع الأفراد أموالهم في المصرف الإسلامي يقوم باستثمارها في أسهم شركات تعمل ضمن الشريعة الإسلامية، ويمكن للمصرف إما أن يمتلك أسهماً في شركات أو صناعات جديدة يكون قد سبق له تمويلها، وإما أن يمتلك أسهماً في شركات تكون بحاجة إلى رأس مال للتوسع، ولا بد من التوضيح هنا أن المشاركة هو عقد بين طرفين يتشاركان برأسمال، ويحق للطرفين التصرف بالمال تصرفاً كاملاً، ويتم توزيع الربح حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين أما الخسارة فتتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال. [23]

3- عقد الاستصناع: ويقوم هذا النوع من صيغ التمويل والاستثمار على مبدأ طلب الزبون من المصرف بإنشاء أو إنتاج سلعة معينة بالكامل بمواصفات معينة وبمبلغ يتفق عليه، حيث يتم تسليمه إلى الزبون في التاريخ المتفق عليه، وهنا يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع من خلال عقد استصناع مواز، حيث بموجب هذا العقد يمكن للمصرف امتلاك المصنع والقيام بالتصنيع، أي يكون صانعاً ومستصنعاً في الوقت ذاته، حيث يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول وما يسجله على حساب المستصنع ربحاً للمصرف. وبإزوال حالياً المصرف الدولي الإسلامي توظيف جزء من أمواله بنسبة 5% من إجمالي رأس المال في الاستصناع (المقاولات).

4- عقد بيع السلم: يقوم هذا النوع من صيغ التمويل والاستثمار على أساس بيع سلعة معينة لم تنتج بعد على أن تكون معلومة النوع والثلث، حيث يتم دفع ثمن السلعة مسبقاً وتسلم بعد فترة معينة، وهذا النوع من البيع يقتصر على المنتجات الزراعية، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه على الإنتاج، ويتم ذلك عن طريق عقد السلم، أو ما يسمى ببيع السلف.

5- المضاربة: لقد عرفها المختصون في هذا المجال بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يقوم بالمضاربة وذلك مقابل نسبة ربح محددة يتفق عليها. [24] ويقصد بها أن يدفع المصرف بصفة حائز على الأموال إلى الزبون بصفة المضارب مالياً ليتاجر على أن يكون الربح مشتركاً بين المصرف والعميل حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها المصرف مع توفر شرط الجدية عند العميل، والمصرف الدولي الإسلامي حدد حصة الزبون بـ 70% من الأرباح المحققة خلال فترة الاستثمار، منها 10% كمخصص لمخاطر الاستثمار، وحصة المصرف كمضارب هي 30%.

6- الإجارة: يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول والآلات والمعدات وإعادة تأجيرها إلى الزبون الراغب في الاستئجار وهي شكلان: التأجير التشغيلي: يقوم المصرف بشراء الأصول القابلة للتأجير، وإعادة تأجيرها للمشاريع بهدف تشغيلها أو الانتفاع منها مدة محددة ولقاء إيجار متفق عليه، بشرط بقاء ملكية الأصول بعد انتهاء مدة الإيجار

للمصرف لإعادة تأجيرها مرة أخرى، وهكذا...، التأجير التمويلي: يقوم المصرف بشراء الأصول التي يرغب بها الزبون وتملكها من قبل المصرف وتأجيرها للزبون مدة معينة بإيجار محدد، يتضمن جزء منها دفع أقساط يسدد بها جزء من الثمن الذي تحمله المصرف والجزء الآخر ربح المصرف من الاستثمار في الإيجار، وهنا يلتزم الزبون بدفع كامل الأقساط وبعدها تنتقل ملكية الأصل له مع ملاحظة أن ممارسة ذلك يتطلب درجة عالية من التخصص والخبرة في الجوانب التمويلية والقانونية والفنية. ويوفر التمويل بالتأجير عدة مزايا للمصرف الإسلامي تتمثل بعائدات عالية مقارنة بغيرها من صيغ الاستثمار، مع احتفاظ المصرف بملكية الأصول. [25]، مما تقدم نؤكد نفي الفرضية الابتدائية الثانية التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية والتقليدية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على عكس ذلك.

7-خدمات أخرى تقدمها المصارف الإسلامية : مثل خدمات التجارة الدولية، والخدمات الالكترونية، وفيما يلي توضيح الخدمات التي يقدمها المصرف الدولي الإسلامي في سورية (كحالة خاصة):

أ-خدمات الودائع: تعامل الودائع المودعة في المصرف على أساس أنها أموال مشاركة لرأس المال المصرف (حقوق المساهمين فيه) في عمليات الاستثمار والتمويل مقابل حصول بعضها على نصيب من الأرباح وتحمل الخسارة، وبناء على ذلك فإن العقد بين المصرف والزبون ليس عقد قرض، وإنما هو عقد مضاربة يخضع فيها العقادان للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، أي بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من ينتفع به وأن الخسارة تكون على من يستحق الربح، وتتضمن خدمات الودائع بحسابات الأمانة (الحسابات الجارية)، حيث يتمكن الزبون من الإيداع فيها في أي وقت وبأي مبلغ مع إمكانية السحب، ولا تشارك هذه الودائع في أرباح وخسائر الاستثمار. وحسابات ودائع الاستثمار المشترك: حيث يقوم المصرف بقبول هذه الودائع في حسابات الاستثمار، على أساس نظام المضاربة بحيث يكون المصرف مضارباً والزبون رب المال، ويشارك أي مبلغ مودع في هذه الحسابات في نتائج عمليات الاستثمار اعتباراً من اليوم التالي ليوم الإيداع .

ب-خلق أدوات الصكوك الإسلامية التي بموجبها يشارك العملاء في العمليات مباشرة، مثل عمليات تمويل طائرة أو باخرة أو مصنع أو فندق ويمكن أن تطرح صكوك يشارك فيها الناس ويكونون شركاء في عملية التمويل، وهذا يعطي عائداً أفضل من المصارف التقليدية.

ج-خدمات عمليات تأسيس الشركات والأسهم والمساهمات: وهي من ميزات المصارف الإسلامية التي لا تستطيع المصارف التقليدية تقديمها.

د-خدمات التجارة الدولية فيما يتعلق بفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار كافة أنواع الكفالات المصرفية (المحلية والأجنبية)، وخدمة بوالص التحصيل الصادرة والواردة وتعهدات القسط، وقبول إيداع الشيكات بحسابات الزبائن، وقبول الحوالات مع استخدام نظام الاتصال السريع swift، لإصدار الاعتمادات المستندية والتحويلات المالية وفق المفاهيم المصرفية الحديثة المتعارف عليها عالمياً.

هـ-الخدمات الالكترونية: وتتمثل بقبول وإصدار بطاقات الائتمان، مثل: الفيزا كارد، والماستر كارد، والبطاقة الذكية حسب الشريعة الإسلامية، إصدار بطاقات الصراف الآلي ATM بخدمة 24 ساعة، وتقديم خدمات الرسائل المصرفية عبر الهاتف المحمول SMS، والمصرف الخليوي Bank Mobile، والمصرف الفوري Call Center، وتقديم الخدمة المصرفية الالكترونية عبر الانترنت وبنك المنزل/المكتب Home Bank، والمصرف الناطق Phone Bank.

و-خدمات أخرى: مثل خدمة توطين الرواتب، وتأجير الصناديق الحديدية، وتقديم خدمات مصرفية لكبار العملاء وPrivate Banking. وحالياً أعمال المصرف ابتدأت بأعمال التجارة الداخلية والخارجية والتصدير والاستيراد. من خلال ما أتيينا على ذكره نلاحظ الفرق الواضح بين آلية التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية. حيث تتمثل آلية التمويل في الأولى بقبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والاستثمار المشترك وعقود المشاركة والمضاربة، والاستصناع، والمرابحة، وكل عمل توافق عليه الرقابة الشرعية، وضمن تعليمات مجلس النقد والتسليف، أما المصارف التقليدية فهدفها الأساسي قبول الودائع والإقراض والتعامل بالفائدة، ولا تحتاج إلى رقابة شرعية. مما تقدم نلاحظ الفرق الواضح بين الخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في سورية وهذا ما ينفي الفرضية الابتدائية الخامسة التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية والتقليدية وبذلك نقبل الفرضية البديلة.

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وآلية العمل فيها (مقارنة بين المصرف الدولي الإسلامي والمصرف التجاري السوري):

يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة. [26] كما عرفها أحد المختصين: بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشرعية الإسلامية بشكل يضمن تحقيق العدالة في التوزيع. [27] كما عرف المصرف الإسلامي في المرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2005 بأنه: يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية، أي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. [28] أما المصارف التجارية فيمكننا تعريفها بأنها: مؤسسة مصرفية تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة النقدية أو المالية، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية. وفيما يتعلق بالمصارف التقليدية في سورية، فإن طبيعة وآلية عملها تختلف عن المصارف الإسلامية وهذا ما ورد في القانون 28 لعام 2001. [29] حدد أعمال المصارف ب: قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية ولآجال مختلفة، وخصم الأوراق التجارية واسناد الأمر والسفاح بصورة عامة وخصم اسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له، ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية، وإصدار شهادات الإيداع مع توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمني للنقود، وشراء بيع الأسهم والسندات لشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام. يؤدي المصرف الإسلامي المهام التالية:

1- يجمع الأموال وليس لديه نظام فوائد، لأن المنهج الاقتصادي في الإسلام في هذا المجال موقفه محدد وحاسم، وهو استبعاد الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً وعطاء، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله. والمصارف الإسلامية تقوم في معاملاتها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وفق الشريعة الإسلامية بينما تقوم المصارف التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العام وهو نظام الفائدة أخذاً وعطاءً، وهذه المصارف ملزمة بدفع الفوائد سواء حققت ربحاً أو خسارة.

2- يلتزم المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، ويلتزم بمبدأ الحلال والحرام، ويلتزم بالأعمال المشروعة النافعة للجميع في التجارة، الصناعة، الزراعة، لأن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، وبما أنها تتبع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لذا فإنها وفي جميع أعمالها محكومة بما أحله الله، بينما تلتزم المصارف التقليدية بالقواعد القانونية التي تحكم أعمالها.

- 3- يعمل على تحريك المدخرات المجمدة وتوظيفها، ويقوم بالمساعدة على رفع المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع ، ويساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 4- يسعى المصرف الإسلامي إلى منع الطمع، وعدم الاستغلال عن طريق الفائدة، وعدم احتكار المال بل يسعى عن طريق المشاركة في المشاريع المنتجة، لذلك فهو يهدف إلى زيادة رأس المال، وعدم اكتنازه وإدارته بالشكل الأمثل، وفق الطريقة الشرعية، بينما أساس أعمال المصارف التقليدية هو الإقراض بالفائدة.
- 5- لا تصدر المصارف الإسلامية السندات لأنها تدخل في دائرة الحرام، بينما لا تجد مانعاً المصارف التقليدية من التعامل بها.
- 6- تأخذ المصارف الإسلامية شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون الوضعي، ويحتل الاستثمار حيزاً كبيراً في معاملاتها أي أنها لم تخرج عن الشكل القانوني للمصارف التقليدية في سورية، وهي غير متخصصة حيث تقوم بالاستثمار في كافة المجالات، بينما نجد المصرف التجاري يهتم بالإقراض بالفائدة ولا يقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق.
- 7- تمنح المصارف الإسلامية القرض الحسن، بينما لا تتعامل المصارف التقليدية بهذا النوع من القروض، وحتى عندما تمنح القروض تحتاج إلى الضمان.
- 8- لا يمكن للمصرف الإسلامي من استثمار أمواله إلا المقبولة شرعاً التي تم أخذ موافقة الهيئة بشأنها والعمل على تحقيق أكبر ربح للمودعين مع تقليل مخاطر الاستثمار، بينما المصارف التقليدية لا تنظر في أي من معاملاتها إلى النواحي الشرعية وتهتم بتحقيق أعلى معدل للفائدة .
- 9- حساب الاستثمار يقوم على أساس المضاربة المطلقة أو المفيدة، فالعميل والمصرف مضارب في مال المستثمرين وله نسبة محددة متفق عليها من الربح من الاستثمارات وللعميل الباقي، أما حساب التوفير في المصرف التجاري فيقوم على أساس القرض، فالعميل هو المقرض والمصرف مقترض، ويحدد المصرف مسبقاً مقدار الفائدة.
- 10- يتم استثمار الودائع بالطرق المشروعة في المراجحات، والمشاركات، والاجارة، وهي من أمور المضاربة فللمصرف نسبة محددة من الربح وللعميل الباقي. أما الودائع في المصارف التجارية فهي من القروض الطويلة الأجل أو القصيرة، فالعميل مقرض وله فائدة، وتقوم هذه المصارف بإقراض هذه الأموال بالفائدة لمن يحتاج، وتأخذ فارق سعر الفائدة لها من هذا كله نلاحظ الاختلاف الواضح بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، حيث يقوم الأول على منهج الشريعة الإسلامية، أما الثاني فيقوم على منهج الربا وإقراض المال بفائدة. وهذا ما ينفي الفرضية الابتدائية الأولى من فرضيات البحث التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين آلية العمل في المصارف الإسلامية والتقليدية وقبل الفرضية البديلة.

المنافسة بين المصارف الإسلامية (المصرف الدولي) والمصارف التقليدية (المصرف التجاري):


إن المنافسة بين المصارف بشكل عام موجودة وهي ضرورية وتعد أداة مساعدة لتحسين الأداء ومستوى الخدمات وهي ضرورية جداً لأنها تشكل حافزاً قوياً لدفع المصارف إلى التطوير والتحسين للبقاء والاستمرار في السوق، وبالطبع هناك منافسة قوية بين المصارف الإسلامية والتقليدية، لأن هذه الأخيرة بحاجة إلى المزيد من التطوير والتحديث لتكون قادرة على تقديم الخدمة بالسرعة المطلوبة وبأساليب مبتكرة، وبشكل عام من المتوقع أن تكون المنافسة إيجابية لأنها ستدفع المصارف لأن ترفع من مستوى ادائها وتنتهج التطوير والتحديث بشكل مستمر، مع السعي إلى تقديم الخدمات المصرفية للعميل بالطريقة الأفضل أكثر ما يتوقعه العميل نفسه والوصول إلى الجودة الشاملة من خلال تقديم أفضل ما لديه من

خدمات، وأفضل منتج مصرفي يملكه لجذب العميل، ويكون الربح فيها المستهلك والمستثمر والمصرف معاً، لأن تحسين الخدمات والمنتجات المصرفية يؤدي إلى ربح أكبر ونمو أكبر. وبما أنه لا تتوفر لدينا أرقام عن المصارف الإسلامية كونها أصبحت في عام 2007 فقط فإننا سنكتفي بتوضيح التطور العام لقيمة ودائع المصرف التجاري السوري الذي سعى إلى التطور والتوسع، خاصة في التطورات التي تشهدها سورية في مجال العمل المصرفي، حيث تم تعديل مرسوم إحداث المصرف التجاري وزيادة رأس المال إلى 70 مليار.س، وتم السماح له بالمساهمة في إحداث مصارف إسلامية، وكذلك المساهمة في إقامة أو تمويل مشاريع استثمارية.

الجدول رقم (3) يوضح ودائع وأرباح المصرف التجاري السوري

البيان	2007	2006	2005	2004	2003	2002
قيمة الودائع	354870	359448	395815	383662	383400	379745
الودائع تحت الطلب	259872	230066	268945	243888	243565	252561
الودائع الآجلة	94998	129382	126930	139774	139835	127182
الأرباح الصافية	-	200553	7391	19653	3500	6500

المصدر: الجدول من إعداد الباحث والأرقام مأخوذة من التقرير المالي للمصرف التجاري السوري.



الشكل رقم (4) يوضح ودائع وأرباح المصرف التجاري السوري.

المصدر: الرسم من إعداد الباحث و الأرقام من التقرير المالي للمصرف التجاري السوري لعام 2008.

ومن خلال ملاحظة الجدول والرسم البياني، نلاحظ بوضوح تطور حجم ودائع المصرف من عام إلى آخر، ما عدا عام 2006، 2007، نلاحظ أن المنافسة ستكون ايجابية لأن المصرف التجاري بدأ يغير في أسلوب عمله ويستخدم أحدث التقنيات والأساليب الحديثة في ممارسة أعماله، ولكن في الوقت ذاته نلاحظ انخفاض الودائع الإجمالية في عامي 2006، 2007، وهذا الانخفاض تزامن مع البدء بإنشاء المصارف الإسلامية وافتتاحها في منتصف عام 2007، وهذا لا شك في أنه دليل واضح وأكد على تأثر المصارف التجارية بافتتاح المصارف الإسلامية، وعلى المنافسة القوية بين المصارف، ولكن يبقى لكل مصرف أن يسعى إلى التطوير والتحسين من أجل المحافظة على بقائه. وإن تسعى المصارف التجارية إلى فتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض عملائها خصوصاً مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية.

الرقابة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

تختلف الرقابة في المصارف التقليدية عن الرقابة في المصارف الإسلامية، حيث تخضع المصارف التقليدية إلى أنواع خاصة للرقابة عليها، مثل مراقبة المصارف المركزية و وزارة المالية والجمعية المبنية لمراقبة المصارف ومدقي

الحسابات، ولا تخضع الى الرقابة الشرعية بينما تخضع لها المصارف الإسلامية، لأن أصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية. بينما تخضع المصارف الإسلامية لمبدأ الرقابة المتعددة [30] رقابة الهيئات الشرعية: يمارسها المتخصصون في الفقه والشريعة الإسلامية، وتقوم بتوجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة للانشطة والمشاريع التي تعرض عليها، ورقابة السلطات الحكومية (النقدية). وبعض أجهزة الرقابة التي تخضع لها المصارف التقليدية. وبما أن مهمة المصرف الدولي الإسلامي هي دخوله كجهة وسيطة شرعية، وحتى يتم التأكد من صدقية وشرعية معاملاته هناك هيئة شرعية مع رقابة مصرف سورية المركزي مع الاعتماد على معايير دولية في تقييم عمل المصرف. وحدد المشرع في سورية شروط وآلية الرقابة على المصارف الإسلامية، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 35 بتاريخ 2005/5/4 على ما يلي: يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون، تسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويكون ملزماً للمصرف الإسلامي، وتتولى هذه الهيئة: مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وإبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله، والنظر في أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات المصرف. وبالتالي نرفض الفرضية الابتدائية الثالثة التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين آلية الرقابة المعتمدة في المصارف الإسلامية والتقليدية ونقبل الفرضية البديلة.

المخاطرة في المصارف الإسلامية والتقليدية:

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن الاقراض ولكنها تحرم الشكل الثابت للربح المحدد بسعر الفائدة مسبقاً، وبالتالي هذه الاحكام تفرض على الطرفين (المصرف والزبون) تقاسماً عادلاً ومنصفاً للأخطار والأرباح. فالفكرة الأساسية في العمل المصرفي تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، وبالتالي يتعرض رأسمال المصارف الإسلامية لدرجة عالية من المخاطر، وتوزع النتائج التي تحققها الاستثمارات المصرفية الإسلامية بعد انتهاء العملية المصرفية على نقيض ما يحدث في المصارف التقليدية، حيث يتم منح فائدة محددة بشكل مسبق، والنظام المالي الذي يقوم على فكرة المشاركة هو نظام أكثر استقراراً وقدرة على مواجهة الأزمات المالية، فالحسائر التي قد تحدث تنعكس مباشرة على الودائع بالانخفاض، أي أن قيمة الودائع في المصرف الإسلامي قد ترتفع أو تنخفض حسب الربح والخسارة، وبالتالي إن أي مشكلة مالية سيتم امتصاصها عن طريق التغير في قيمة الودائع. وبالتالي يعد هذا النظام مرناً في مواجهة أية أزمة مالية طارئة. أما النظام المصرفي التقليدي فيضمن القيمة الاسمية للوديعة، ففي حال تعرض المصرف التقليدي لأزمة مالية، فإن ودائع العملاء مضمونة ويلتزم المصرف بسدادها، وفي هذه الحالة إذا لم يتمكن المصرف التقليدي من مواجهة الازمات المالية سيؤثر ذلك على استقراره. وبالنتيجة المصرف الإسلامي يتقاسم مخاطرة توظيف الأموال بينه وبين الزبون حسب المشاركة برأس المال، أما المصرف التقليدي فيتحمّل وحده مخاطر المستثمر، ولا يتحمل المدخر أية مخاطرة، لذلك وحتى يتمكن المصرف التقليدي من تجاوز هذه الثغرة عليه باستخدام الكوادر الإدارية المؤهلة والقادرة على إدارة هذا النوع من المخاطر والتحكم بها.

المصارف الإسلامية والتقليدية بين تاجر أو وسيط مالي:

نتفق جميعاً على اعتبار المصارف التجارية التقليدية هي وسيط مالي انطلاقاً من فكرة أساسية، وهي أن المصرف التقليدي يعتمد على التوسط بين المدخرين والمستثمرين، وهذه الوساطة الغرض منها فصل المخاطر بادخال المصرف بين أصحاب رؤوس الاموال ومستخدمي هذه الاموال. فالمدخر لا يهتم بالمخاطر في المشاريع التي تستثمر

فيها الاموال بل يهتم بالمخاطر التي يتضمنها التعامل مع المصرف، لذلك فالمدخر يأخذ مخاطرة المصرف، أما مخاطر المستثمر فيتحمّلها المصرف، أي يأخذ مخاطرة العميل، علماً أن المخاطرة التي يتعرض لها المدخر شبه معدومة، لأن المصرف يحاول دائماً أن يتمتع بقدرة مالية كبيرة تمكنه من الوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب، حتى لو تعرض المصرف لمخاطرة من قبل المستثمر (المقترض). لذلك فإن فكرة المخاطرة في العمل المصرفي التقليدي، تدور حول تحقيق التوازن بين أصول وخصوم المصرف، وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لخطر مالي كبير، في حال عدم تحقيق هذا التوازن ولكن الادارة الناجحة هي القدرة على ادارة المخاطر والتحكم بها. أما اعتبار المصرف الإسلامي تاجراً أو وسيطاً مالياً، فستتفق أيضاً أن لا علاقة للشريعة بهذا الاعتبار، لأن الشريعة لا تفرق بين التاجر والوسيط المالي، لأننا من منطلق الشريعة نجد أن الاحكام في العبادات وفي المعاملات ليس فيها جزء مخصص للتجار وآخر للوسطاء الماليين، ولكنها تتعلق بالمكلف نفسه، وليس في الشريعة مكلف اسمه وسيط مالي وله أحكام خاصة به، وليس فيها تاجر يختلف في أحكامه عن بقية المكلفين لمجرد أنه تاجر، وإنما الشريعة تحدد العلاقات بين الناس التي يترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف، وما كان محرماً على أي فرد فهو محرم على الجميع، ولا يخرج من الحرمة أن الممارس له تاجر أم موظف أم وسيط مالي، لذلك إذا اعتبرنا المصرف الإسلامي تاجراً أو وسيطاً مالياً هذا يحدده القانون وليس الشرع، لأن الشرع يهيمه أن لا يحدث خطأ يدخل في دائرة الحرام. أما القانون فهو الذي يصدر اللوائح والتعليمات ليحقق الاستقرار في المعاملات بين الناس، وبهذا يمكننا اعتبار **المصرف الإسلامي هو وسيط مالي مثل المصارف التقليدية**، ولكن فكرة المصرف الاسلامي قائمة على أساس مختلف تماماً عن المصارف التقليدية، من حيث تحمل فكرة المخاطرة فقط. فالمودعون هم الذين يتحملون مباشرة مخاطر المستثمرين، فالمصرف الإسلامي لا يتحمل مخاطر مستخدمي الأموال بشكل منفرد ولكن دوره كوسيط مالي إسلامي يؤهله لتحميل المودع جزءاً من مخاطر الاستثمار يتناسب مع نسبة نصيبه من الأرباح [31]. وإن عدم اعتبار المصارف تاجراً له مبرراته المنطقية، لأن التوازن بين الأصول والخصوم لا يتحقق الا اذا تساوى مستوى المخاطرة في الجانبين، فإذا حصل المصرف على ودائع قصيرة الأجل فإن استخدامه في التجارة يخلق عدم التوازن فينجم عنه تحمل المصرف قدراً كبيراً من المخاطر يوقع المصرف في عسر مالي قد يوقفه عن العمل، وهذا ما منع المصارف من ممارسة التجارة، لان هناك مستوى معيناً من المخاطرة يتوقعه أصحاب الأموال عندما يودعون أموالهم لدى المصرف، وهذا المستوى يحدده العرف والعادة وربما القوانين المنظمة لعمل المصرف، ولما تحدد هذا المستوى من المخاطرة في جانب الخصوم (مصادر الأموال) وجب على إدارة المصرف أن تتحكم بمستوى المخاطرة في جانب الاصول (استخدامات الاموال) ولما كان هذا المستوى المطلوب لا يمكن أن يتحقق اذا اتجه المصرف إلى البيع والشراء، وجب أن يكون للمصرف طبيعة خاصة مختلفة عن عمل التجارة. وكون المصرف الاسلامي يعمل بالمضاربة هذا لا يبعده عن الوساطة المالية لأنه بالاساس عقد مضاربة عقد وساطة مالية. وهذا يشير بوضوح إلى أن هناك اختلافاً واضحاً بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والتقليدية وهذا ما ينفي الفرضية الابتدائية الرابعة.

الاستنتاجات و التوصيات:

بالاعتماد على المعلومات التي تم التوصل إليها من خلال استعراض وتحليل المراجع والأبحاث والمقالات المختصة بهذا البحث، وتحليل المراسيم والقوانين المختصة بهذا المجال، تم التوصل إلى استنتاج أساسي، وهو انه من المتوقع أن المصارف الإسلامية ستساهم في تطوير الاقتصاد السوري وستشغل قطاعاً واسعاً كان مجمداً بسبب ربوية

المصارف الموجودة، كما ستساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق توجيه الاستثمارات نحو تلبية احتياجات المجتمع. كما تم التوصل إلى وجود اختلاف بين آلية عمل المصارف الإسلامية والتقليدية، حيث تتفوق الأولى على التقليدية بأهدافها الاجتماعية والمبادئ السامية التي تستند إليها وقدرتها على جذب مدخرات الأفراد المكتنزة لديهم. كما لاحظنا الاختلاف في صيغ التمويل وآلية الرقابة بين نوعي المصارف ولاحظنا أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تخرجها من دائرة الرقابة التقليدية. ويهدف دعم المصارف الإسلامية والتأكيد على ضرورتها وأهميتها فنقترح ما يلي:

1- العمل على توعية وتنقيف الفرد عن المزايا والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بهدف دفعهم لتوظيف أموالهم. وهنا يجب التأكيد على دور الإعلام في توضيح التزام المصارف الإسلامية بالأعمال المشروعة، وأن الربح المحقق في هذه المصارف ناتج عن استثمارات تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

2- ضرورة تأهيل الكوادر البشرية القادرة على اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بتحديد القنوات الاستثمارية المناسبة التي تضمن تحقيق أعلى الأرباح مع ضمان تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3- تشجيع التمويل عن طريق المرابحة، كونه الأسلوب الأكثر رواجاً وشيوعاً الذي لاقى نجاحاً وإقبالاً شديداً من قبل المودعين، ولكن مع ضرورة التأكيد على صيغ التمويل الأخرى وتوضيح مزاياها وضرورة اعتمادها لتكتمل أهداف المصرف الإسلامي برفع مستوى معيشة الأفراد من ناحية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى.

4- ضرورة التأكيد من شرعية الاستثمارات التي تنفذها المصارف الإسلامية من خلال دور هيئة الرقابة الشرعية لمنع وقوع أي خطأ شرعي يفقد ثقة المتعاملين بهذه المصارف، مع التأكيد على دورها في ضمان التزام المصرف بمبدأ الحلال، وهذا يساهم في استقطاب الأموال المكتنزة لدى الأفراد (التي تكون على شكل حلي ومجوهرات وأموال مجمدة في حوزتهم)، وانطلاقاً من العاطفة الإسلامية والخوف من الحرام، ورفض الربا سيندفع الأفراد إلى استثمار مدخراتهم في استثمارات تعود عليهم بالنفع وعلى اقتصاد سورية برمته.

5- يجب توفر كادر مختص وخبير من المحاسبين القانونيين لتدقيق أعمال المصارف الإسلامية، وللتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الدولية خصوصاً في ظل الإقبال الكبير على هذه المصارف، فمثلاً طرح بنك الشام الإسلامي 25% من رأسماله وكانت التغطية بنسبة 525%، وكذلك طرح مصرف سورية الدولي الإسلامي أسهمه للاكتتاب بنسبة 51%، وكذلك التغطية 336%، ويعدد مساهمين يفوق 15300 مساهماً، وهذه مؤشرات تحمل دلالات ومعاني كثيرة تستلزم التحرك الفوري السريع من المصرف المركزي والجهات الشرعية لدعم المصارف الإسلامية والسعي للتخلص من المشكلات المتوقع أن تتعرض لها، ويمكن كبدائية الاستفادة من خبرات الدول الأخرى بأن نبدأ من حيث انتهى الآخرون.

6- أن تعمل الجهات المختصة على إقامة دورات تدريبية لبعض المختصين في الفقه والاقتصاد لزيادة إلمامهم ومعرفتهم في تفاصيل التعاملات الإسلامية، وكيفية إدارة المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها.

7- يجب تطوير وتعديل وتحديث التشريعات بما يتناسب والنمو المتسارع في الصناعة المصرفية الإسلامية، وخلق البيئة القانونية الملائمة لتنظيم أعمال المصارف وخصوصاً في علاقتها مع المصرف المركزي، وتطوير أدوات السياسة النقدية بما يخدم مصالح المصارف الإسلامية، كأن يفتح لها نافذة للإيداع وأخرى للتمويل مع المصرف المركزي دون فائدة مالية، علماً أنه تم إحداث مديرية للمصارف الإسلامية في المصرف المركزي.

8- يجب أن تسعى المصارف الإسلامية في سورية إلى التوسع في إحداث فروع لها في كافة أنحاء القطر خصوصاً بعد الإقبال الشديد على هذه المصارف من المواطنين السوريين وذلك بهدف توجيه الأموال إلى الاستثمارات التي تحقق

أرباحاً للمصرف وللزبون. في ظل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها، فمن المتوقع أن تحد هذه المصارف من مشكلة البطالة وترفع من مستوى المعيشة، وضمان اخذ دورها الريادي في عالم المال والأعمال.

9- التأكيد على ضرورة إنشاء وإقامة شركات استثمارية متخصصة إلى جانب المصارف الإسلامية لتتعاون معها على توظيف الأموال في الاستثمارات الملائمة التي تحقق الغايات المرجوة، لان المصارف الإسلامية معنية بتنمية ثروات المسلمين وتوظيفها في استثمارات تحقق المقاصد الشرعية لمفهوم الثروة في الإسلام.

10- يجب أن تكون آلية الرقابة مرئية معلنة للمودعين والمستثمرين، فعندما يكونون على علم بعمل المؤسسة الرقابية، وعندما تكون قواعدها ومعاييرها مرئية وشفافة، وليست قواعد غامضة، ستعال المصارف ثقة المتعاملين، مع ضرورة توفر دائرة للرقابة الشرعية في كل بنك أو مؤسسة إسلامية، غايتها متابعة العمل والتأكد من أنه ضمن الشرعية.

المراجع:

- 1- الهييتي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط 1، منشورات دار أسامة، الأردن، 1998، 174.
- 2- الشعراوي، عابد فضل. المصارف الإسلامية. منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2007، 76.
- 3- www. AMEinfo.com. ، في 21 / 4 / 2008 الساعة 1 ظهراً.
- 4- المصارف الإسلامية والدخول إلى منظومة الاقتصاد العالمي. مجلة قضايا إدارية، دمشق، سورية، عدد 52، 6، 2007.
- 5- المصارف الإسلامية. مجلة المال و المصارف ، عدد 5 ، سنة أولى ، دمشق، سورية، 2007، 44.
- 6- www. bbcarbic.com ، في 29 / 4 / 2008 الساعة 6 مساءً.
- 7- www. AMLinfo.com ، 2008/4/23، الساعة، ظهراً .
- 8- www. addustour.com ، 2008/4/24، الساعة 10 صباحاً .
- 9- www. MOHEET.com ، 2008/4/24، الساعة 10 صباحاً،
- 10- www. bltaje.com ، 2008/3/16، الساعة 10 صباحاً.
- 11- www. DID.ai ، 2008/4 / 24 ، الساعة 1 ظهراً.
- 12- www. DID.ai ، 2008/4 / 24 ، الساعة 1 ظهراً.
- 13- السعي لتقديم خدمة مصرفية إسلامية بالاعتماد على التكنولوجيا . قضايا إدارية، دمشق، سوريا، عدد 48، 2007، 8.
- 14- إيداعات بنك سورية الدولي الإسلامي. المجلة الاقتصادية، دمشق ، سورية، عدد 332، 2008، 8.
- 15- أبو راشد، عبد الرحيم. نجاح المصارف الإسلامية. المجلة الاقتصادية، دمشق، سورية، عدد 264، 2006، 8.
- 16- www.badlah.com في 2/5/2008 ، الساعة 6 مساءً.
- 17- ندوة المصارف الإسلامية. المجلة الاقتصادية، دمشق، سورية، ، عدد 321، 2007، 19.
- 18- ندوة المصارف الإسلامية. المجلة الاقتصادية، دمشق، سورية، ، عدد 321، 2007، 19.
- 19- القوائم المالية لبنك الشام ش.م.م - كانون الأول. 2007.
- 20- الفلسفة الإسلامية في التعاملات المصرفية. قضايا إدارية، دمشق، سورية، عدد 50، 2007، 4.
- 21- الشعراوي، عابد فضل. المصارف الإسلامية. منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007، 379.
- 22- ندوة المصارف الإسلامية. المجلة الاقتصادية، دمشق، سورية، ، عدد 321، 2007، 19.

- 23- الحناوي، محمد صالح. عبد الفتاح، سعيد. المؤسسات المالية والبورصة والمصارف التجارية. منشورات دار الجامعة، مصر، 2000، 406.
- 24- البعلي، عبد الحميد. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (واقع وآفاق). ط1، منشورات وهبة، مصر، 1990، 68.
- 25- الفلسفة الإسلامية في التعاملات المصرفية. قضايا إدارية، دمشق، سورية، عدد 50، 2007، 4.
- 26- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية. منشورات مطابع الاتحاد الدولي الإسلامية، القاهرة، مصر، 1977، 10.
- 27- مجيد، ضياء. المصارف الإسلامية. منشورات مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997، 54.
- 28- المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.
- 29- القانون رقم 28 عام 2001 المتعلق بمهام ووظائف المصارف التقليدية في سورية.
- 30- سنان، نذير. الرقابة المصرفية. المجلة الاقتصادية، دمشق، سورية، عدد 284، 2007، 6.
- 31- القرني، محمد علي. المصارف الإسلامية. قضايا إدارية، دمشق، سورية، عدد 53، 2007، 6.
- 32- التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام 2007، 8.